

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب رضا عبه

مصنف

مؤلف

خطی

چاپی

سال‌چاپ یاتحریر .... عدد اوراق ۸

جزء کتب .... شماره خصوصی ....

شماره‌عمومی ۷۶۱۷ شماره قبض ....

واقف .... تاریخ وقف ....

طول .... عرض .... شماره صفحات ....

۱

رسالة الرضاعية للمتوفى الشيخ على عبد العالى الكركى قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله كما هو اهله والصلوة على نبيه محمد وآله اعلم وفقك الله انه قد اشتهر على السنة الطلبة فى هذا العصر تحريم المراة على بعلها بارضاع من سنذكره ولا نعرف فى ذلك لهم اصلا يرجعون اليه من كتاب او سنة او اجماع او قول لاحد من المعتبرين او عبارة يعتمد عليها تشعر بذلك او دليل يستنبط فى الجملة يعول على مثله بين الفقهاء وانما الذين شاهدناهم من الطلبة وجدناهم يزعمون انه من فتاوى الشهيد قدس الله روحه ونحن لاجل مباينة هذه الفتوى لاصول المذهب استبعدنا كونها مقالة لمثل شيخنا على غزارة علمه وثقوب فهمه لا سيما ولم نجد لهؤلاء المدعين لذلك اسنادا يتصل بشيخنا فى هذه الفتوى يعتد به ولا مرجعا يركن اليه ولسنا نافين لهذه النسبة عنه رأسا استعانة على القول بفساد هذه الفتوى فان الادلة على ما هو الحق اليقين واضحا المبين بحمد الله كثيرة جدا لا يستوحش بها من قلة الرفيق نعم اختلف اصحابنا فى ثلث مسائل قد يتوهم منها القاصر عن درجة الاستنباط ان يكون دليلا لشىء من هذه او شاهدا عليها وسنبين المسائل التى نحن بصددها مما لم يتعرض لها الاصحاب والثلث التى ذكرنا ان للاصحاب فيها اختلافا ونحقق البحث حقه فى المقامين لكن بحجة الانصاف فى المقصدين غير تاركين لاحد فى ذلك تقليدا ما دام على جادة العدل متحليا بحلية التحقيق وهذا اوان الشروع فى المقصود بعون الله تعالى فنقول المسائل المقصورة فى هذا الباب كثيرة لا تكاد تنحصر والذى سنح لنا ذكره الان خارجا عن المسائل الثلث المشار اليها صور ا ان ترضع المراة بلبن فحلها الذى هى فى نكاحه حين الارضاع اخاها او اختها لابويها او لاحدهما ب ان ترضع ولد اخيها ج ان ترضع ولد اختها الرابعة

ان ترضع

ان ترضع ولد ولدها ابنا او بنتا ومثله ما لو ارضعت احدى زوجتيه ولد الاخرى الخامسة ان ترضع عمها او عمتها السادسة ان ترضع خالها او خالتها السابعة ان ترضع ولد عمها او ولد عمتها الثامنة ان ترضع ولد خالها او ولد خالتها التاسعة ان ترضع اخ الزوج او اخته العاشرة ان ترضع ولد ولد الزوج الحادية عشر ان ترضع ولد اخى الزوج او ولد اخته الثانية عشر ان ترضع عم الزوج او عمته الثالثة عشر ان ترضع خال الزوج او خالته فهذه ثلث عشرة صورة يتبين بها حكم ما لم نذكره واما المسائل الثلث التى اختلف فيها الاصحاب فالاولى جدات المرتضع بالنسبة الى صاحب اللبن هل يحل له ام لا قولان للاصحاب وقريب منه ام المرضعة وجداتها بالنسبة الى اب المرتضع الثانية اخوات المرتضع نسبا او رضاعا بشرط اتحاد الفحل هل يحللن له ام لا قولان ايضا الثالثة اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا وكذا اولاد المرضعة ولادة وكذا رضاعا مع اتحاد الفحل بالنسبة الى اخوة المرتضع هل يحل لهم ام لا قولان ايضا اذا عرفت ذلك فالذى يدل على عدم التحريم فى المسائل الاول وجوه الاول التمسك بالبرائة الاصلية فان التحريم حكم شرعى فيتوقف على مستند شرعى فان قيل كما ان التحريم حكم شرعى فكذا الاباحة ايضا حكم شرعى فالمطالبة بالمستند ايضا قائمة اجبنا بوجهين احدهما انه قد تقرر فى الاصول ان الاصل فى المنافع الاباحة والمتنازع منفعة لانه الفرض الثانى ان القائل بالتحريم مدع فيختص مدعى التحريم بالمطالبة بالدليل فان قيل القائل باحد المقالتين ناف للاخر فلم خصصت القائل بالاباحة بكونه نافيا قلنا معلوم ان التحريم امر زائد على اصل الذات والمانع له يكتفى فى المنع برده وان لم يصرح بدعوى الاباحة وح فالاباحة ثابتة بطريق اللزوم والتحقيق ان يقال ان اردت من الاباحة الاذن الصريح المسوغ لذلك فمسلم توجه المطالبة عليه ونحن لا ندعيه فان مطلوبنا غير متوقف عليه وان اردت الاباحة المستفادة من الاصل المقرر المذكور سابقا فهو مدعانا ولا نم توجه المطالبة ح فان قيل الاصل حجة مع عدم الدليل الناقل وقد وجدنا فان الروايات التى سنذكرها تدل على التحريم قلنا اما الروايات فسيأتى الكلام عليها فى الموضع اللائق بها ونبين ان

لا حجة فيها ولا دلالة بوجه من الوجوه وتتبع ذلك بما وجدناه من كلام الفقهاء الدال
على المراد الثاني عموم آيات الكتاب العزيز الدالة على الاباحة مطلقا مثل قوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فانها بعمومها تتناول محل النزاع فان
ما من ادوات العموم وكذا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والايامى جمع ايم وهي التي لا زوج لها بكرا
كانت او ثيبا والجمع المعرف باللام للعموم فيشمل محل النزاع وغير ذلك من عمومات الكتاب و
السنة الدالة على التزويج من غير تعيين فانها بعمومها تتناول محل النزاع وهي كثيرة جدا لا تحصى
وظاهر العموم حجة كما تقرر في الاصول فان قيل العموم فيما ادعيته غير مراد قطعا لتناول ظاهره
لما ثبت تحريمه فتنتفي دلالته قلنا ما ثبت فيه التحريم يخصص من العمومات ويبقى ما عداه على
حكمه فان العام المخصوص بغير دليل باطل ولا دليل سوى القياس على ما ثبت فيه التحريم من المحرمات
المذكورة قبل هذه ومعلوم ان شيئا من المتنازع فيه ليس عين شيء من المحرمات المذكورة
ولا داخلا في مفهومه ولا يدل عليه بوجه من الوجوه المعتبرة في الدلالة واذا عدد الحكيم اشياء
وخصها بالتحريم واحل ما سواها امتنع عدم الحل في غير المذكورات والا كان مغريا بالقبيح
فان قلت قد ثبت التحريم في البعض من غير المذكورات كالمطلقة تسعا للعدة والمعقود
عليها في العدة مع العلم او الدخول وغير ذلك قلنا انما يثبت المنع ويلزم المحذور لو لم يكن
هناك معارض يصلح مخصصا للكتاب اما معه فلا محذور ولذلك ما ادعي تحريمه خارجا
عن الاية ثابت فيه التحريم بالدليل الذي يتمسك بمثله ويصلح لتخصيص الكتاب والغرض
ان المتنازع لا يثبت له دليل اصلا ورأسا فمن ادعى شيئا فعليه البيان الثالث
الاجماع فان جميع العلماء ممن نقلت اقوالهم واشتهرت مصنفاتهم عدوا المحرمات في
النكاح واباحوا نكاح ما سواها ولم يعد احد منهم شيئا من المتنازع في جملة المحرمات بل
ولا نقل عن احد من الاثبات الذين يرجع الى اقوالهم ويعول على امثالهم بل في عبارة
بعضهم ما يدل على المدعى ويشير اليه في موضعه فمن ادعى التحريم في شيء من ذلك احتاج
مع اقامة الدليل الى سلف يوافقه حذرا من ان يكون خارجا للاجماع فان قيل هذا
الاجماع الذي ادعيته لو ثبت لكان اجماعا سكوتيا وهو غير حجة عند المحققين كما تقرر في

الاصول قلنا الاجماع السكوتي ان يفتي واحد من اهل العصر بحضرة الباقين فلا يصرحون
بخلافه ولا يردون فتواه ولا كذلك محل النزاع لان الفقهاء لما عددوا المحرمات بابا باب
واستوفوا اقسامهن وتحروا ان لا يدعوا شيئا من اقسام المحرمات الا ذكروه وكان
ذلك جاريا مجرى التصريح بحل ما سواهن وهذا حقيقة السكوتي فان قيل قد ذكرت
فيما سبق نسبة القول بذلك الى الشهيد ره فقد ثبت القائل بالتحريم واندفع المحذور
قلنا هذه النسبة غير ثابتة عندنا فانا لم نجدها في مصنفات منسوبة اليه ره ولا سمعنا
ممن يركن الى قوله سماعا بمثله ولتسند اليه وانما كنا نجدها مكتوبة في ظهر بعض كتب الفقه
وفي خلال المحاورة كما نسمعها من بعض الطلبة الذين عاصرناهم وهؤلاء ايضا لو طولبوا
باسناد وفي ذلك تسكن النفس الى مثله لم يجدوا اليه سبيلا ومثل هذا لا يشفي غلة ولا
يقطع علة وقد رايت في عصري كثيرا من الحواشي والفتوى منسوبا اليه ره وانا اجزم
بنفي تلك النسبة والسر في ذلك تصرف الطلبة الذي تعرض لامثالهم من الزيادة
والنقصان والخطاء وسوء الفهم وما هذا شأنه كيف يجوز ان يجعل قولا لاحد من العلماء
او يجترى به على خرق الاجماع او ما يكاد يكون اجماعا وعلى مخالفة ظواهر الكتاب والسنة
والادلة الجلية الصريحة ويجزم لاجله بتحريم ما هو معلوم الحل ويقطع به عقد النكاح ويحل
زوجة الرجل بسببه لمن سواه ويسقط احكام الزوجية الثابتة شرعا بغير شبهة ان
هذا لامر عظيم وبلاء مبين الرابع الاستصحاب وهو من وجوه الاول استصحاب
الحال فان الزوجة حلال قبل الرضاع المذكور والاصل بقاء ما كان على ما كان الى
ان يثبت الناقل عن حكم الاصل الثابت ولم يوجد ومن ادعى شيئا فعليه البيان
وما يمكن ان يتعلق به الخصم من الاخبار فاضعف شيء بين ما فيه سنوضحه ان شاء الله تعالى
الثاني استصحاب الاجماع الى موضع النزاع فان المرأة قبل الرضاع المذكور حلال
اجماعا فكذا بعده عملا بالاستصحاب وهذان النوعان من الاستصحاب حجة كما بين
في موضعه الثالث ان حقوق الزوجية ثابتة قبل الرضاع المذكور من الطرفين فكذا
بعده لما تقدم من الاستصحاب فنفيها يحتاج الى دليل الرابع الاحتياط فان الفروج

بنية على الاحتياط التام ولا ريب ان حل المراة المذكورة لغير من هي زوجته لمجرد
الرضاع المذكور فقول مجانب للاحتياط بل للتدين وفيه من الاجتراء على الله والنبي
لارشاد السنة المطهرة ما هو بين جلي فان قيل نقول المراة على حل النكاح مع بعلها
ايضا مخالف للاحتياط فتعارض الاحتياط بمثله قلنا لا نم فان ذلك انما يخالف
الاحتياط لو كان الدليل من الكتاب او السنة والاجماع على خلافه او كان ثم اختلاف
للفقهاء ظاهر شهير على انه لو ثبت ذلك لم يستويا فان الحكم بحل ما ثبت تحريمه ليس
كالحكم بحل ما كان حلالا واين هذا من ذاك الخامس انتفاء المقتضي للتحريم في
المسائل المذكورة من حيث المعنى اما في الاولى فلان المرتضع اعني اخا المرضعة
صار ولدا لها وللفحل واخت الولد انما تحرم بالبنوة او بالدخول بامها وهذا اذا انتفى
الامران جاز النكاح كما في اخت اخي الولد مع انتفاء العلاقة ومعلوم انتفاء الامرين
هنا على ان النبي صلى الله عليه وآله انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واخت الولد
انما تحرم من جهة النسب اذا كانت بنتا والا فتحريمها بالمصاهرة اعني كونها ربيبته مدخولا
بامها والرضاع كالنسب لا كالمصاهرة واما الثانية فلان اقصى ما يقال ان الزوجة
اعني المرضعة صارت اما للولد وهي عمته ولا يلزم من ذلك تحريمها لان عمة الولد انما
تحرم على من هي اخته اذ ليس في الكتاب والسنة ما يدل على تحريم عمة الولد بوجه من الوجوه
الا اذا كانت اختا ومع ذلك فالتحريم بسبب الاخوة لا بسبب عمومة الولد ولا اخوة بين
المذكورة وبين ابي المرتضع اعني زوجها لا بنسب ولا رضاع والحكم في المسئلة الثالثة
اظهر لان خالة الولد لا تحرم الا للجمع بينها وبين اختها وذلك منتف هنا واما في
الرابعة فلان اقصى ما يقال ان المرضعة صارت جدة ولده من الرضاعة وانتفاء
تحريم جدة الولد من الرضاعة سياتي بيانه في الكلام على المسائل الثلاث التي هي موضع
خلاف الاصحاب على انه لو ادعى انتفاء التحريم فيها بغير خلاف امكن نظرا الى لحوق الرضاع
المشكوك في كونه محرما للنكاح المعلوم حله وان بعد لان الظاهر عدم الفرق واما في
الخامسة فلان المرضعة اعني الزوجة قد صارت بنت اخي ولده صاحب اللبن وبنت اخي

الولد

الولد انما تحرم للسببين السابقين اعني كونها بنت الابن او كونها بنت ابن الزوجة
المدخول بها وكلاهما منتف هنا واما في السادسة فلان المرضعة صارت بنت
اخي ولده والتقريب ما تقدم ومن ذلك يعلم الوجه في السابعة والثامنة لان المرضعة
صارت بنت ابن عم ولده او عمته وبنت ابن خال ولده او خالته واما في التاسعة
فلان الزوجة قد صارت ام اخي الزوج وام الاخ انما تحرم بالامومة او بكونها مدخولة الاب
واما في العاشرة فلانها وان صارت اما لولد ولده الا انها لا تحرم الا بكونها زوجة ولده
واما في الحادية عشرة فالاظهر ان ام ولد الاخ لا تحرم واما في الثانية عشرة فلانها وان
صارت ام عمه او عمته لا تحرم اذ المحرم في ذلك اما امومة الاب او كونها مدخولة
الجد ويتبينه الحكم في الثالثة عشرة ومما يشهد لذلك من عبارات الفقهاء
قول الشيخ في ط بعد ان ذكر احكام الرضاع اذا ثبت هذا انما يحرم من الرضاع من ذكرت
السبع التي مضت حرفا بحرف واراد بالاعيان السبع الامهات والاخوات والبنات
والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهذا صريح في المراد وقال ايضا
يجوز للفحل ان يتزوج بام المرتضع وبنته واخته وجدته ويجوز لوالد هذا المرتضع ان
يتزوج بالتي ارضعته لانه لما جاز له ان يتزوج ام ولده من النسب فبان يجوز ان يتزوج
ام ولده من الرضاع اولى قالوا اليس لا يجوز ان يتزوج ام ام ولده من النسب ويجوز ان
يتزوج بام ام ولده من الرضاع فكيف جاز ذلك وقد قلتم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب قلنا ام ام ولده من النسب ما حرمت بالنسب بل بالمصاهرة قبل وجود النسب
النبي صلى الله عليه وآله انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فانظر الى ما ارشد اليه
من التعليل والتوجيه وان التحريم في الرضاع فرع التحريم في النسب فما لم يثبت نظير المحرم من
النسب حقيقة المقتضية للتحريم لم يثبت التحريم وحكى العلامة في المختلف عبارة ابن حمزة
وهي لا تخلو من اضطراب لكن ذكر في اخرها ما صورته ويجوز للفحل التزويج بام الصبي و
جداته ولوالد الصبي التزويج بالمرضعة وباخواتها وبجداتها وقال ابن البراج في المهذب
ويجوز ان يتزوج الرجل بالمراة التي ارضعت ابنه وكذلك يتزوجها غير الذي ارضعته لانها

ليست اماً لهم وانما هي ام اخيهم الذي ارضعت فلا تحرم عليهم لانها ليست زوجة لابيهم
وانما حرم الله سبحانه نساء الآباء وهذه المرأة ليست من الآباء بسبيل وهكذا يجوز ان يتزوجوا
ابنتها التي هي رضيع اخيهم وولده وكذلك يتزوج ارامل بنات المرأة التي ارضعت
ولده وبناتهن ايضا لانهن لم يرضعن من ابيه لا بلبنهن وبينه قرابة من رضاع ولا غيره
وانما يحرم نكاحهن على المرتضع فانظر الى وجه تخلصه من التحريم في المذكورات بنفي المذكورات
بنفي المقتضي له حيث ان المقتضي له اما القرابة بالنسب او الرضاع او المصاهرة وجميع ذلك
منتف في المذكورات وهذا بعينه آت في المسائل المذكورة وفي هذا من ذلك ان
تحريم الرضاع مقصور على نظير المحرمات بالنسب دون المحرمات بالمصاهرة والحديث
يرشد الى ذلك وقال العلامة في التذكرة ما صورته يحرم في النسب اربع نسوة وقد لا يحرمن
في الرضاع وقد لا يحرمن الاولى ام الاخ في النسب حرام لانها اما ام او زوجة اب واما في
الرضاع فان كانت كذلك حرمت ايضا وان لم تكن كذلك لم تحرم كما لو ارضعت اجنبية
اخاك او اختك لم تحرم الثانية ام ولد الولد حرام لانها اما بنته او زوجة ابنه و
في الرضاع قد لا تكون احديهما مثل ان ترضع الاجنبية ابن الابن فانها ام ولد الولد
وليست حراما الثالثة جدة الولد في النسب حرام لانها اما امك او ام زوجتك
وفي الرضاع قد لا تكون كذلك كما اذا ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته وليست
بامك ولا ام زوجتك الرابعة اخت ولدك في النسب حرام عليك لانها اما
بنتك او ربيبتك واذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وليست بنتك
ولا ربيبتك ولا يحرم اخت الاخت في النسب ولا في الرضاع اذا لم تكن اختا له بان
يكون له اخ من الاب واخت من الام فانه يجوز للاخ من الاب نكاح الاخت من الام
وفي الرضاع لو ارضعتك امرأة وارضعت صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك
نكاحها وهي اختك من الرضاع فهذا تصريح بالمراد وتنبيه على ان علة التحريم هي صيرورة
المرأة بسبب الرضاع احد المحرمات بالنسب لا بالمصاهرة فان قلت سيأتي حكاية خلاف
للاصحاب في بعض المسائل المذكورة قلنا مسلم ولكن لا يضرنا مع كون الدليل دالا

على المراد ونافيا لمقالة الخصم وقال في المعتبر وللابن ان ينكح ام البنت التي لم ترضعه قلت
مراده لو ارتضع صبي وصبية اجنبيان من امرأة بلبن فحل واحد كان له ان ينكح ام البنت
التي لم ترضعه لانها وان كانت ام اخته الا انه لا نسبة بينه وبينها ولا مصاهرة وام
اخته من النسب انما حرمت اما لانها امه او لانها موطوءة ابيه وقال ايضا ولو ارضعت
امرأة صبيين صارا اخوين ولكل منهما ان ينكح ام اخيه من النسب بخلاف الاخوين من
النسب لان ام الاخ من النسب انما حرمت لانها منكوحة الاب بخلاف ام الاخ من الرضاع
وكذا لو كان لاخيه من النسب ام من الرضاع جاز له ان يتزوج بها وكذا لو ارضعت
امه من النسب صبيا صار اخاه وكان له ان يتزوج امه هكذا كلامه فانظر الى جملة هذه المسائل
التي نفى عنها التحريم والى استدلاله كيف يقتضي على محل النزاع في كلامنا بانتفاء التحريم
اذ لو ثبت التحريم في شيء من المسائل السابقة للزم مثله هنا اذ الاخت والام من الرضاع
قد صارت بمنزلة ام الاخ من النسب وقال المقداد في كنز العرفان ما صورته قال الحنفية
قالوا تحريم الرضاع كتحريم النسب الا في مسئلتين احديهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج
اخت ابنه من النسب والعلة وطؤه امها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وثانيهما
لا يجوز ان يتزوج ام اخيه من النسب ويجوز في الرضاع لان المانع في النسب وطء الاب
اياها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وكذا استثنى مسئلتان اخريان ام الحفدة و
ثانيهما جدة الولد فانهما محرمتان في النسب دون الرضاع اما الحفدة فلانها بنتك
او زوجة ابنك ولو ارضعت اجنبية ولد ولدك لم تحرم واما جدة الولد فانها امك
او ام زوجتك ولو ارضعت اجنبية ولدك كانت امها جدة ولدك ولم تحرم عليك
قال المقداد في استثناء هذه الصور نظر لان النص انما دل على ان جهة الحرمة في النسب
جهة الحرمة في الرضاع والجهات في هذه الصور ليست جهات الحرمة في النسب فان جهة
اختية الابن مثلا لم تعتبر من جهات الحرمة بل المعتبر منها اما كونها ربيبة واما كونها بنتا
واية جهة من هاتين الجهتين لو وجدت كانت محرمة وتوضيحه ان اخت الابن اذا
كانت بنتا يكون لها جهتان جهة الاختية للابن وجهة البنتية كذلك ولا شك

في تغاير جهاد النص دال على الحرمة من جهة البنتية لا من جهة الاختية للابن وكذا اذا
كانت ربيبة وجهة الحرمة فيهما ليست الا كونها ربيبة على ان جهة الحرمة تجب
المصاهرة لا تجب النسب فلا يصلح الاستثناء من جهة حرمة النسب هذا كلامه وانت
اذا تاملت هذا الكلام وجدته شارحا للمراد وافيا ببيان الحق بصدد بيانه
وقد وقع لي التحقيق كتبته قديما على بعض هذه المسائل وهي امراة الرجل اذا ارضعت ابن
اخيها هل تحرم عليه لانها صارت عمة ولده ولانها بمنزلة اخته ام لا وحاصل ما
كتبته في الجواب ان العمومة من طرف الاخ النسبي لا من طرف الفحل اعني صاحب اللبن
فان صاحب اللبن لا قرابة بينها وبينه وهو ظاهر ولا رضاع لعدم ارتضاعهما من
فحل واحد والمقتضي للتحريم في عمة الولد القرابة بينها وبين ابيه اعني اخوتها له اما بالنسب
او بالرضاع فان ثبوت العمومة المذكورة تابع لاخوة الاب وهي منفية من طرف
الفحل اصلا ورأسا وثبوتها من طرف الاب لا يقتضي ثبوتها من الطرف الاخر
قطعا فينتفي التحريم بينهما اذ هو فرع القرابة المنفية والذي اوقع في الغلط صدق
اسم العمومة للولد على المذكورة مع عدم ملاحظة اختلاف جهتي الفحل والنسب فان قيل
اليس قد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر ابا جعفر الثاني عليه السلام
ان امراة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما
سألت من هاهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل هذا
هو لبن الفحل لا غيره فقلت له الجارية ليست ابنة المراة التي ارضعت لي هي ابنة
غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك وروى ابن يعقوب
في الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان امراة ارضعت ولدا لرجل
هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلام لا يحل له وروى
ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امراة ارضعت بعض ولدي
هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك
فهذه الروايات الثلث دالة على ان من صار بالرضاع في موضع المحرم حرم نكاحه وذلك

دال على التحريم في المسائل المتنازع فيها قلنا الجواب عن ذلك من وجوه الاول
ان الروايات الثلث تضمنت واقعة معينة فلا عموم لها وما هذا شأنه لا يكون حجة
على محل النزاع فان قيل اليس قد تضمنت تعليل التحريم فانهن في موضع بنات اب
المرتضع فاذا انتفى الدلالة الصريحة كفى الاستدلال بحجية منصوص العلة اجيب بان
الثانية منهن لا تعليل فيها ولا دلالة لها بوجه واما الاولى والثالثة فانهما وان تضمنتا
التعليل كما ذكر في السؤال الا ان ذلك لا يفيد ما ادعاه الخصم لان التعليل كما ذكر
في السؤال الا ان ذلك لا يفيد ما ادعاه الخصم لان التعليل في النصوص بما يقتضي
ثبوت الحكم حيث ثبتت تلك العلة بعينها لا حيث ثبت ما شابهها لان ذلك عين
القياس الممنوع منه ونحن نقول الموجب فيما بعد تسليم الادلة المذكورة وانتفاء القوادح
الحكم بالتحريم حيث صارت بمنزلة الولد وهو المنصوص والمتنازع فيه ما اذا صارت بمنزلة
المحرم مطلقا واين هذا من ذاك فمن حاول تعدية الحكم المستند الى العلة المنصوصة
عليها الى موضع انتفت فيه تلك العلة لكن ثبت فيه ما هو شبهها فقد ارتكب
العمل بالقياس وخرج عن الاصول المقررة وذلك باطل قطعا وقول في الدين بغير علم
الثاني ان في التعليل المذكور اجمالا ولبسا لان كون موضع البنات الحقيقي ومنزلتهن
في قوله وكن في موضع بناتك وقوله صارت بمنزلة ولدك غير مراد قطعا اذ الاعتبار
والمجاز غير متعين لاحتمال ارادة المساواة في الوصف المقتضي للتحريم وارادة غير ذلك
كالاحترام واستحقاق الشفقة مثلا ومع الاجمال المذكور كيف يجوز ويمكن الحمل على ذلك
المعنى ليحصل تعدية الحكم الى محل آخر سلمنا الحمل على المساواة لتعينه فما المراد من هذه المساواة
امن بعض الوجوه ام من جميعها لا جائز ان يراد به البعض والا لثبت به التحريم بالمساواة
في اخوه ولا جائز ان يكون المراد المساواة من جميع الوجوه لامتناع تحققه والانحصار
معين بخصوصه لعدم شعور اللفظ به الثالث انا اذا سلمنا دلالة الرواية المذكورة
على المراد بغير مانع مما ذكر امكن القدح بوجه آخر لان حكاية الحال في السؤال اعني قوله
امراة ارضعت صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها يحتمل كون زوجها هو صاحب

اللبن وغيره ومع ذلك فيحتمل كون البنت المذكورة منه ومن غيرها وترك الاستفصال في ذلك دليل العموم فيقتضي تحريم بنت الزوجة من غيرها وان لم يكن الزوج هو صاحب اللبن وهو باطل بالاجماع ومثل هذا بعينه آت في الثانية والثالثة لان قوله في السؤال هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المراة وقوله هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها كما يحتمل ان يكون ابنة مراة صاحب اللبن يجوز ان تكون ابنة لغيره ايضا وكما يحتمل كونها ابنة لها من النسب يحتمل كونها ابنة لها من الرضاع فيقتضي ترك الاستفصال تحريم بنت المرضعة من الرضاع بلبن فحل اخر على اب الصبي وهو باطل قطعا ومع ذلك فهما بنتان وما هذا شانه كيف يتمسك به بل كيف تعدى حكمه الى غيره قياسا

واما المسالة الثالثة التي تكلم فيها الاصحاب فالاولى مام ام المرتضع نسبا او رضاعا هل تحرم على صاحب اللبن اعني الفحل ام لا قولان للاصحاب الاول وبه قال الشيخ في ط وابن حمزة وابن البراج والعلامة في التحرير والقواعد والتخليص وظاهر عبارته في الارشاد عدم التحريم لعدم المقتضي له فانها ليست الا كونها جدة ابنه وذلك لا يصلح دليلا على التحريم لان جدة الولد انما حرمت بالمصاهرة اعني الدخول بابنتها وذلك منتف هنا فيتمسك باصالة الحل الى ان يثبت دليل المحرم الثاني وبه افتى الشيخ في الخلاف ونفره ابن ادريس واختاره العلامة في المختلف مع اعترافه بقوة المذهب الاول ولم يصرح بشئ لكن الظاهر منه الميل الى التحريم وحجتهم ما تقدم من الاخبار الصحيحة ووجه الاستدلال حكمهم عليهم السلم بتحريم اخت الابن من الرضاع وجعلها في موضع البنت واخت الابن تحريمها بالنسب اذا كانت بنت الزوجة والتحريم هنا بالمصاهرة وقد جعل الرضاع كالنسب في ذلك فيكون في ام الام كذلك وليس قياسا لانه تنبيه بجزئي من كلي على حكم الكلي كذا احتج شيخنا في شرح الارشاد وفيه نظر اما اولا فلان لمن رام الاحتجاج بقوله في ذلك يحرم تحريم بنت الزوجة اي جعل الرضاع كالنسب في تحريم بنت الزوجة اي كما تحرم بالنسب تحرم بالرضاع ومعلوم ان تحريمها اذا لم تكن بنتا ليس بالنسب انما هو بالمصاهرة فلا يستقيم قوله جعل الرضاع كالنسب في ذلك واما ثانيا فلانه لا يلزم من ثبوت التحريم في هذا الفرد المعين

مع خروجه عن حكم الاصل وظاهر القواعد المقررة لورود النص عليه بخصوصه تعديته الحكم الى ما شابهه من المسائل فان ذلك عين القياس وادعاؤه نفي القياس عنه واعتذاره بانه تنبيه بجزئي من كلي على حكم الكلي لا يفيده شيئا لان تعريف القياس صادق عليه فقد عرف القياس بانه تعدية الحكم من الاصل الى الفرع لعلة متحدة فيهما والاصل فيما ذكره هو اخت الولد من الرضاع والفرع هو جدة الولد من الرضاع والحكم المطلوب تعديته هو التحريم الثابت في الاصل بالنص وما يظن كونه علة التحريم هو كون اخت الولد في موضع من يحرم من النسب اعني البنت النسبية وهذا بعينه قائم في جدة الولد من الرضاع فانها في موضع جدته من النسب بل ما ذكره اسوء حالا من القياس لانك قد عرفت ان القياس تعدية الحكم من جزئي الى اخر لاشتراكهما فيما يظن كونه علة للحكم وهو قد جاوز تعدية الحكم من الجزئي الى الكلي ونبه على العلة وثبوتها في الفرع اول الكلام ولو غير في عبارته فسمى ذلك تنبيها على الحكم ونفى عنه اسم القياس وذلك لا يحصنه من الايراد والاعتراض ولا يلتبس على الناظر المتامل كونه قياسا الثانية اولاد الفحل ولادة ورضاعا هل تحرم على اب المرتضع ام لا الخلاف هنا كالخلاف فيما سبق غير ان التحريم هنا راجح عملا بظاهر الاية النص في هذا الفرد بخصوصه فتستثنى هذه المسألة من قاعدة عدم التحريم في الرضاع بالمصاهرة لاختصاصها بالنص فان قيل النصوص السابقة دلت على تحريم اولاد المرضعة وهو يقتضي شيئين احدهما عدم الاكتفاء بتحريم اولاد الفحل من غيرها فكيف عممتم التحريم والثاني تحريم اولادها من ارضاعه وان كان بلبن فحل آخر لعدم صدق اولادها عليهم وانتم لا تقولون به قلنا اما الامر الاول فصحيح بالنسبة الى الروايتين الاخيرتين واما بالنسبة الى الاولى فلا فانها صريحة في تحريم اولاد الفحل فان اول السؤال معنون به ولا ينقض التعبير بالزوج فانه وان كان اعم من الفحل الا ان الاصحاب متفقون على ارادة صاحب اللبن فهو من لفظه او اهتدوا اليه باقتضاء الاجماع له واما الامر الثاني فالعموم بحسب الظاهر مسلم لكن الاجماع منعقد على اعتبار اتحاد الفحل في ثبوت التحريم فان قيل هذا شان اولاد الفحل بالنسبة الى

اب المرتضع فنقول في اولاد اب المرتضع ولادة ورضاعا واخواته بل يحرم على
الفحل ام لا فاقت في التحرير في البحث السادس في اللواحق ما صورته قال الشيخ في الخلاف
اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح اخت المرتضع بلبنه ولا لاحد من اولاده
من غير المرضعة ومنها لان اخوته واخواته صاروا بمنزلة اولاده وليس بمعتمد وفي عدة
بعد ان قوى عدم تحريم الرضاع بالمصاهرة فرع عليه عدم التحريم في المسائل المذكورة
وصرح بعدم التحريم في هذه المسألة فان للفحل نكاح ام المرتضع واخته وجدته والظاهر
عدم الفرق بين بنات الفحل بالنسبة الى اب المرتضع واخوات المرتضع بالنسبة الى الفحل
نظرا الى العلة المذكورة وفي الحديثين السابقين فان كانا حجة وجب التمسك بمقتضى
العلة المنصوصة والا انتفى التحريم في المقامين وعلى كل حال فالعمل بالاحتياط فيهما اولى

الثالثة هل لاولاد اب المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن ان ينكحوا في اولاد
المرضعة ولادة وفي اولاد فحلها ولادة ورضاعا ام لا قولان للاصحاب نحو ما سبق
لكن القائل بالتحريم هنا هو الشيخ في بعض كتبه قال ابن ادريس قول شيخنا في ذلك غير
واضح واي تحريم حصل بين اخت هذا المولود المرتضع وبين اولاد الفحل وليست باختهم
لا من امهم ولا من ابيهم والنبي صلى الله عليه وآله جعل النسب اصلا للرضاع في التحريم فقال
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي النسب لا يحرم على الانسان اخت اخيه لا من امه
ولا من ابيه وفي المبسوط حكم بعدم التحريم في ذلك والتجأ الى اصله من ان التحريم يتعلق
بالمرتضع وحده ومن كان من نسله دون من كان من طبقته وهذه من طبقته لانه لا نسب
بينه وبين اخت اخيه ولا رضاع وهو واضح فان قيل النص السابق يدل على
التحريم هنا التزاما لانه لما تضمن تحريم الاولاد على اب المرتضع معللا بانهم بمنزلة اولاده
في التحريم لزمه من ذلك ان يكونوا لاولاده كالاخوة فيحرم بعضهم على البعض لان البنوة لصاحب
اللبن والاخوة لاولاده متلازمان فيمتنع ثبوت احدهما مع انتفاء الآخر وقد ثبت
البنوة بالنصوص السابقة فتثبت الاخوة فيلزم التحريم قلنا نمنع الدلالة الالتزامية
هنا لان من شرطها اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص وليس بثابت بل نمنع التلازم اصلا

فان ثبوت

فان ثبوت بنوة شخص لآخر يقتضي ثبوت الاخوة لاولاده لا ثبوت الاخوة لاخوة
اولاده وذلك غير مقتض للتحريم بوجه والله اعلم بحقائق الامور والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على اشرف المرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين
تمت الرسالة الرضاعية للمحقق الثاني علي بن عبد العالي
الكركي قدس سره بعون الله وحسن توفيقه
صبيحة يوم الجمعة الثاني والعشرين من
[illegible] سنة ١٢٦[illegible]

ما قيل في الصور التي استثناها العلامة ره في التذكرة من قاعدة
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

واربع محرمات في النسب لا في الرضاع انتفاء السبب ام اخ وام ولد ولد الولد
وجده ابن وكذا اخت الولد وكلها مع كونها اجانبا تحل مع كونها اقاربا